الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري

General staff of the crime of child kidnapping and the penalties prescribed for it in the Algerian penal code

الأستاذة: بن موسى وردة[1]
أستاذة محاضرة "ب"كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 لونيسي علي.

تاريخ الإرسال: 2020/07/15 تاريخ القبول النهائي: 2021/03/22 تاريخ النشر: 2022/12/31

الملخص:

انتشرت ظاهرة اختطاف الأطفال من قبل أشخاص مجهولين، حيث يتم أخذهم من أمام مسكنهم؛ أو عند خروجهم من المدرسة، لقد استفحلت هذه الظاهرة ومست جميع الأعمار؛ ظهرت هذه الظاهرة في 2012 وكانت في تزايد مستمر ويختلف الغرض من وراء الاختطاف، فقد يكون الحصول على المال؛ أو نزع عضو من أعضاء الطفل من أجل الاتجار به؛ أو القيام باستغلال الطفل (تتعدد صور الاستغلال فقد يكون الاستغلال في الجنس أو في العمل).

تدخل المشرع وقرر تجريم اختطاف الأطفال ونص على عقوبات صارمة تتماشى وخطورة هذه الجريمة، وذلك بموجب التعديل الذي أدخله على قانون العقوبات بقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، حيث اعتبر هذه الجريمة جناية معاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت باستعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب؛ أو عنف جنسي؛ أو إذا كان الدافع إلى الخطف تسديد فدية؛ أو إذا ترتبت عنه وفاة الطفل.

الكلمات المفتاحية: اختطاف؛ خطف؛ الطفل؛ استغلال الأطفال؛ تجريم اختطاف الأطفال.

Abstract:

The phenomenon of child abduction has spread by unknown persons, as they are taken in front of their home; or when they leave school, this phenomenon has become worse and has touched all ages; this phenomenon appeared in 2012 and was constantly increasing and the purpose behind the abduction varies, so it may be to get money; Removing a member from the child's organs for trafficking; or exploiting the child (multiple forms of exploitation may be sex or at work).

The legislator intervened and decided to criminalize the kidnapping of children and stipulated severe penalties consistent with the gravity of this crime, according to the amendment that he introduced to the Penal Code by Law No. 14-01 of February 04, 2014, where he considered this crime a felony punishable by life imprisonment if committed with the use of violence or threat Or solicitation or other means, and the punishment amounts to execution if the kidnapped minor is subjected to torture; sexual violence; if the motive for kidnapping is to pay a ransom; or if it results in the death of the child.

Keywords: abduction, Kidnapping, child, child exploitation, criminalize child abduction.

1 - Dr. warda benmoussa; Faculty of Law and Political Science, University of Blida 2 lounici Ali, e-mail: ward73.b@gmail.com

مقدمة:

اهتم المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وعمل على حمايتهم من جميع أنواع الجرائم التي يمكن أن يكونوا عرضة لها، وتعتبر حقوق الأطفال وحمايتهم وبحث مشكلاتهم جوهر حقوق الإنسان؛ بل أكثر من ذلك إن حماية حقوق الطفل أولى وأجدر بالحماية باعتباره الفئة الضعيفة في المجتمع والأكثر حاجة للرعاية.

تنص المادة 40 من الدستور[2]: (**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون**).

وتنص المادة 41 منه: (**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية**).

يتعرض الأطفال إلى شتى المخاطر، وتعتبر ظاهرة اختطاف الأطفال من بين هذه الأخطار التي تترصد به، هذه الظاهرة التي ظهرت خلال سنة 2012 وهو ما أثار مخاوف المجتمع الجزائري، فكانت المناداة بوضع عقوبات صارمة ضد الجناة[3] بعدما تبين خطورة هذه الجريمة التي تحول الطفل إلى بضاعة يتم استغلاله في شتى المجالات .

تدخل المشرع وعدل قانون العقوبات[4]، بإضافة المادة 293 مكرر1 التي تضمنت التجريم والعقاب على اختطاف الأطفال، وكخطوة ثانية تدخل في 2015 وأصدر قانون حماية الطفل [5]، حيث تضمن أحكاما عامة تتعلق بشرح بعض المصطلحات المستعملة في هذا القانون، وكذا مجمل الحقوق التي يتمتع بها الطفل، بالإضافة إلى النص على حماية الطفل في خطر؛ وكذا القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، إلى غيرها من القواعد التي جاء بها هذا القانون.

نحاول من خلال دراسة هذا الموضوع التطرق إلى الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها وذلك بعد طرح الإشكالية الآتية: هل السياسة التي اتبعها المشرع الجزائري في تجريم اختطاف الأطفال كافية لردع الجناة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نعتمد المنهج التحليلي، ونتناول الموضوع من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال

المبحث الأول: الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال

---

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 (جريدة رسمية عدد 1996/76)، المعدل بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (جريدة رسمية عدد 2016/14)، وقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (جريدة رسمية عدد 2008/63)، وقانون 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 (جريدة رسمية عدد 2002/25).

[3] قدر عدد ضحايا الاختطاف ب 195 طفل وهذا وفقا للحصيلة الخاصة بدراسة الضحايا الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني لسنة 2014 (التقرير السنوي للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها لسنة 2014، ص 287).

[4] قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (جريدة رسمية عدد 2014/07).

[5] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل (جريدة رسمية عدد2015/39).

يجرم القانون الاختطاف من أجل حماية مصلحة يرى بأنها جديرة بالحماية باعتبارها جزء من المصالح الأساسية لحياة الإنسان؛ وتتمثل في الحرية الشخصية للإنسان[6]، لذا تدخل المشرع الجزائري وجرم اختطاف الأطفال ليحقق هذه الحرية وذلك من خلال إضافة المادة 293 مكرر 1 في قانون العقوبات.

ولكي تعتبر هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون فيجب أن تتوافر فيها جميع أركانها، ونقصد بأركان الجريمة تلك العناصر الأساسية فيها؛ والتي يستلزم القانون توافرها مجتمعة، وتتمثل هذه الأركان العامة في الركن الشرعي؛ والركن المادي؛ والركن المعنوي، وسوف نخصص مطلبا لكل ركن منها.

وقبل التطرق إلى هذه الأركان تجدر الإشارة إلى وجوب توافر عنصر أخر وهو الركن المفترض في هذه الجريمة؛ ويقصد به أن يكون المجني عليه طفلا، ويعرف الطفل بأنه:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة[7]"، ويعني ذلك أنه إذا كان سن الضحية ثمانية عشرة سنة أو أكثر بأشهر فقط وقت وقوع الجريمة فإنه في هذه الحالة، لا تدخل ضمن المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات وإنما يطبق نص المادة 293 مكرر من نفس القانون[8].

المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة اختطاف الأطفال

يتكون الركن الشرعي في أي جريمة من عنصرين وهما؛ نص التجريم وعدم خضوع الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة، فجريمة اختطاف الأطفال نصت عليها المادة 293 مكرر 1 (التي جاءت في القسم الرابع تحت عنوان "الاعتداء الواقع على الحريات وحرمة المنازل والخطف"، من الفصل الأول تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأشخاص"، من الباب الثاني تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، من الكتاب الثالث تحت عنوان "الجنايات والجنح وعقوباتها"، من الجزء الثاني تحت عنوان "التجريم ").

وتنص المادة 293 مكرر 1: (**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل**

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه).

تضمنت هذه المادة تجريم الاختطاف والعقوبة المقررة لها وذلك؛ إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في هذه المادة أو بغيرها من الوسائل، فبالإضافة إلى الوسائل المذكورة في هذه المادة والمتمثلة في استعمال العنف

---

6 عبد الولي أحمد صالح المرهبي، مكافحة جرائم خطف الأشخاص دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 99.

7 المادة الثانية من قانون حماية الطفل.

8 تص المادة 293 مكرر فقرة أولى: "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.000 دينار إلى 2.000.000 دينار".

أو التهديد أو الاستدراج، يمكن الاعتداد بوسائل أخرى قد يستعملها الجاني عند الاختطاف، لأن المادة سمحت بإدخال وسائل أخرى.

ويعتد القانون بالوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، وقرر لها عقوبة الجناية وهي السجن المؤبد، ثم شددت العقوبة لتصل إلى الإعدام[9] عند توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في هذه المادة (نتناول هذه الظروف في المبحث الثاني).

وبتفحص نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع نص في المادة 1/326: (**كل من خطف قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار**).

نلاحظ أن المشرع فرق بين حالتين:

- الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 293 مكرر 1 وهي حالة الجناية وهي استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج وغيرها.

- الحالة الثانية، وهي المنصوص عليها في المادة 1/326 وهي حالة الجنحة حيث ترتكب الجريمة بغير عنف أو تهديد أو تحايل.

ولكن لماذا نص المشرع على الحالتين في قسمين مختلفين، فالجريمة الأولى تدخل ضمن الجنايات والجنح ضد الأشخاص، أما الثانية ضمن الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب؟

المطلب الثاني: الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال

يتكون الركن المادي لأي جريمة من السلوك؛ فلا يمكن تصور جريمة بدون سلوك سواء كان ايجابيا أو سلبيا[10]، ونجد العنصر الثاني المكون للركن المادي وهو النتيجة، هذه الأخيرة التي لا نجدها في جميع أنواع الجرائم حيث تكتفي الجرائم الشكلية بالفعل دون انتظار تحقق النتيجة عكس الجرائم المادية التي يشترط فيها تحقق النتيجة ويمكن إضافة عنصر ثالث وهو علاقة السببية بين السلوك والنتيجة في حالة تدخل أفعال وعوامل أخرى تضاف إلى السلوك وأدت إلى تحقيق النتيجة.

ولقد تضمنت المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات عناصر الركن المادي لهذه الجريمة وهي الفعل والنتيجة، بالإضافة إلى الوسيلة المستعملة في ذلك.

9 تحيل المادة 293 مكرر 1 إلى المادة 263 والتي تنص على عقوبة الإعدام.

10 يعرف السلوك الايجابي بأنه: "حركة عضوية إرادية من شأنها أن تحدث تغييرا في العالم الخارجي"، ويعرف السلوك السلبي بأنه: "إحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه (علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 238-240).

فالفعل المكون لهذه الجريمة هو الخطف أو الاختطاف حيث لا يوجد فرق بين المصطلحين، فلقد استخدمهما المشرع كمترادفين، بالإضافة إلى أن النص باللغة الفرنسية يتضمن نفس المعنى وهو (l'enlèvement)، ونعني به انتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى محل أخر واحتجازه[11].

ويعرف الخطف أو الاختطاف أيضا بأنه: "تحويل اتجاه الشخص بأخذه بعيدا عن أهله إلى أي مكان بعيد أو قريب"[12].

وأضافت نفس المادة أن محاولة الخطف يعاقب عليه، ونعني بذلك المعاقبة على الشروع في جريمة الاختطاف؛ لكن طبقا للقواعد العامة في الشروع، فالشروع في الجنايات معاقب عليه بدون حاجة إلى نص خاص ولذا إضافة (أو ...محاولة خطف...) زائدة[13].

أما النتيجة فتعرف بأنها: "التغيير الذي يطرأ على العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي"، وهو المفهوم المادي للنتيجة، أما أنصار الاتجاه القانوني فيرون أن "النتيجة هي العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون"[14]، وبالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال تتمثل النتيجة في نقل الطفل من مكانه المعتاد إلى مكان أخر حيث يتم احتجازه.

وأضافت نفس المادة الوسائل المستعملة في هذه الجريمة، فذكرت العنف والتهديد اللذان يدخلان ضمن مفهوم الإكراه بنوعيه (المادي والمعنوي)، ونعني بها شل إرادة الطفل حيث لا يمكن له المقاومة، فقد يكون العنف بالضرب أو استعمال أي نوع من أنواع القوة، فمفهوم العنف عام أما عن التهديد ففيه نوع من التخويف وهو عدم استعمال العنف أو القوة، وأما التهديد باستعمالها هي مرحلة سابقة على استعمال القوة والعنف.

أما عن الاستدراج فيكون عن طريق استعمال الحيلة والخداع، وذلك بالأقوال والأفعال التي يستعملها الجاني لإقناع الطفل، فقد يثق الطفل بالجاني عند استعمال الحيلة والخداع فقد يذهب معه الطفل طواعية وقد يستعمل الجاني وعود كاذبة والحيلة لإقناعه[15].

المطلب الثالث: الركن المعنوي في جريمة اختطاف الأطفال

11 جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الثالث، جرائم– ربا فاحش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 278.

12 نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة الجزائر الطبعة 2009، ص 234.

13 تنص المادة 30 من قانون العقوبات: "كل المحاولات لارتكاب جناية... تعتبر كالجناية نفسها...".

14 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 248.

15 جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 280.

يعتبر الركن المعنوي أحد الأركان العامة لأي جريمة، ولا يمكن تصور جريمة بدون ركن معنوي سواء في صورة القصد العمدي المبني على العلم والإرادة، ونعني بها أن يحاط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة وإرادة تحقيق النتيجة، أو في صورة القصد غير العمدي المبني على الخطأ غير العمدي[16]، وتتمثل صوره في، الرعونة، أو عدم الاحتياط، أو عدم الانتباه، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة[17].

وتعتبر جريمة اختطاف الأطفال جريمة عمدية مبنية على القصد العمدي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الجاني بأنه يخطف طفلا لم يبلغ الثامنة عشرة سنة ويريد تحقيق النتيجة وهي انتزاع الشخص من مكانه المعتاد واحتجازه في مكان بعيد عن والديه.

وبتوافر القصد العمدي يكتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة ولا يهم بعد ذلك الغرض أو الباعث من الاختطاف لأن ذلك يأتي بعد تحقيق جميع أركان الجريمة، فيتعمد الجاني انتزاع الطفل وقطع صلته وإبعاده عن أسرته[18].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال

ينص القانون على تجريم الأفعال ويقرر العقوبة التي تقابل الجريمة، وغالبا ما تتماشى العقوبة مع درجة خطورة الجريمة[19]، وتعتبر العقوبة أهم صور الجزاء، وإما أن تكون أصلية وهي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، أو تكون عقوبة تكميلية وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية[20].

ولقد قرر القانون اعتبار جريمة اختطاف الأطفال جناية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 293 مكرر 1، وجنحة طبقا لنص المادة 1/326، لذا نتناول في المطلب الأول العقوبات المقررة للجنحة، ونتناول في المطلب الثاني العقوبات المقررة للجناية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجنحة

تعتبر جنحة الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات الأصلية الآتية؛ وهي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دينار[21].

تعد جريمة اختطاف طفل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات؛ وبغرامة مالية من 20.000 دينار إلى 100.000 دينار، وهي العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة عندما يقوم الجاني بالخطف، دون أن يستعمل أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة 293 مكرر 1 وغيرها من الوسائل، ولكن يقوم الجاني

16 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 326.

17حددت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري هذه الصور

18 شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 243- 244.

19 يعتبر التناسب بين الجريمة والعقوبة أهم أهداف السياسة الجنائية، فتحقيقه مرهون بتطبيقه في الواقع، حيث يجب ان تراعي العقوبة قدر جسامة الفعل وهذا بالنظر إلى المصلحة التي تنتهكها الجريمة، بالإضافة إلى دور القاضي في اختيار نوع ومقدار العقوبة ضمن تلك المنصوص عليها قانونا (سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة 2000، ص 62.

20 المادة الرابعة من قانون العقوبات .

21 المادة الخامسة من قانون العقوبات.

بفعل خطف طفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، حيث يكفي لتحقق الجريمة أن يقوم الجاني بأي فعل ايجابي يتم من خلاله خطف الطفل وانتزاعه من مكانه المعتاد أو أي مكان أخر، ولا يهم الطريقة التي اتبعها الجاني فيكفي أنه تعمد أخذ الطفل المخطوف[22].

ولقد نصت المادة 326 على المعاقبة على الشروع في جنحة اختطاف الأطفال، ويتوسط الشروع البدء في تنفيذ الجريمة وهي القيام بفعل الخطف، وعدم تحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني، ونعني هنا في جريمة اختطاف الأطفال عدم التوصل إلى انتزاع الطفل من وسطه العائلي، وطبقا للقواعد العامة يعاقب على الشروع في الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجناية

ينص القانون على معاقبة الجاني في جريمة اختطاف الأطفال بالسجن المؤبد إذا تم الخطف أو محاولة الخطف عن طريق استعمال إحدى هذه الوسائل:

– العنف: الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية المهدد بها أو الفعلية ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل على صحة الطفل أو على بقائه على قيد الحياة أو على نموه أو على كرامته[23].

– التهديد: وهي المرحلة التي تسبق القيام بالفعل، وهو أن يتوعد الجاني الطفل بان يقوم بضربه أو الاعتداء عليه أو قتله أو غير ذلك من الأفعال إذا لم ينفذ أوامره ونواهيه.

– الاستدراج: وهو حمل الشخص على أن يفعل شيء عن طريق الإغراء.

– غيرها من الوسائل: يمكن أن نذكر البعض من هذه الوسائل، وهي التحايل والخداع ونعني بها استعمال طرق احتيالية من شأنها خداع الطفل وحمله على الذهاب طواعية مع الجاني لأنه تم إقناعه بذلك.

ويعاقب الجاني بعقوبة الإعدام إذا توافر ظرف من هذه الظروف:

– إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي: أي إساءة تؤدي إلى إيذاء جسد الطفل كالضرب باليد أو بالعصا أو الحزام أو الحرق إلى غيرها، هذا بالنسبة للعنف الجسدي عامة، أما عن العنف الجنسي فيكون بإجبار الطفل بالقوة من أجل الحصول على احتكاك جنسي مع البالغ، إلى غيرها من صور العنف الجنسي[24].

– إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية: يتعلق الأمر هنا باختطاف أبناء رجال الأعمال والشخصيات المعروفة بثرائها، فيقوم الجاني باختطاف الطفل من أجل الحصول على المال.

– إذا ترتب عن الخطف وفاة الطفل الضحية: إذا تم خطف الطفل وإبعاده عن أسرته وأصدقائه فهذا يؤثر عليه نفسيا، يجد نفسه وحيدا وهو ما يؤثر على صحته، أكثر من ذلك قد يحس الطفل بالإهانة والتحقير والتصغير إذا

---

22 جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 285.

23 ورد هذا التعريف في التقرير العالمي الصادر عن الأمم المتحدة عن العنف والصحة لسنة 2002 (منى فياض، أن نتعامل مع العنف بيننا، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، طبعة أولى 2013، ص 41.

24 منى فياض، مرجع سابق، ص 50.

عامله الجاني معاملة سيئة أو استخدم معه العنف بمفهومه السابق، سواء الجسدي أو الجنسي، هذا قد يؤدي إلى وفاة الطفل بسبب عدم إمكانية تحمل ذلك.

وتأتي الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكرر 1 لتنص على عدم إفادة الجاني من ظروف التخفيف، ونقصد بهذه الأخيرة تلك الظروف المتروكة للسلطة التقديرية للقاضي باعتبارها ظروف قضائية وليست قانونية، حيث تسمح للقاضي إذا قرر الأخذ بها النزول بالعقوبة، ولكن في هذه الحالة ينص القانون على العقوبات المخففة والمنصوص عليها في المواد 53 إلى 53 مكرر 08 من قانون العقوبات، وتنتهي هذه الفقرة (مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه).

وبتفحص نص المادة 294 نجدها تتعلق بالأعذار القانونية حيث قررت إفادة الجاني بالأعذار القانونية المخففة حسب مفهوم المادة 52 من قانون العقوبات[25]، وهذا في حالة ما إذا وضع الجاني من تلقاء نفسه حدا للحبس أو الحجز أو الخطف[26].

25 تنص المادة 52 من قانون العقوبات على:"الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

26 جاء في نص المادة 294 من قانون العقوبات:"...اذا وضع **فورا** حدا للحبس أو الحجز أو الخطف..."، وبالرجوع إلى نص المادة باللغة الفرنسية نجدها كالأتي:

« ... tout coupable qui, **spontanément** fait cesser la détention ou la séquestration ou l’enlèvement... ».

الخاتمة

تطال جريمة اختطاف الأطفال الفئة الضعيفة في المجتمع، وتترك أثارا ضارة ويترتب عنها نتائج وخيمة تمس الطفل أولا ثم الأسرة ثانيا فالمجتمع ثالثا، ولذا تدخل المشرع بتجريم هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا بفرض أقصى العقوبات على المجرمين، هؤلاء الذين تسول لهم أنفسهم الإضرار بهذه الفئة المستضعفة، لأن الجاني لا يكتفي بالاختطاف لأنه بالضرورة هناك غرض من وراء هذا الفعل.

وتختلف هذه الأغراض باختلاف الجناة؛ فهناك من يخطف طفلا من أجل التعدي عليه جنسيا لأنه شخص مريض؛ أو لاستغلاله في العمل؛ أو في التسول؛ أو بيعه؛ أو نزع عضو من أعضائه من أجل المتاجرة بها، إلى غيرها من الجرائم التي يمكن أن ترتبط بجريمة اختطاف الأطفال.

ورغم العقوبات الردعية المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ إلا أن هذه النصوص يشوبها الغموض وعدم الدقة، حيث بتفحص المواد المتعلقة بالاختطاف عامة واختطاف الأطفال خاصة، نجدها غير واضحة وتحتاج إلى عدة تأويلات.

لذا يجب على المشرع أن يتدخل لإزالة الغموض الموجود في هذه النصوص (وتعتبر هذه النقاط من التوصيات التي نقدمها)، وعلى الأخص:

- جاء نص المادة 293 مكرر 1 تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، بينما يوجد في قانون العقوبات القسم المتعلق بخطف القصر وعدم تسليمهم، فمن المنطقي أن تأتي أحكام هذه المادة ضمن هذا القسم الأخير وليس ضمن القسم الذي جاءت فيه.
- نصت الفقرة الأولى من المادة 294 : "يستفيد الجاني من الأعذار ..... اذا وضع فورا حدا ..." ولكن بتفحص مضمون هذه المادة وكذا نص المادة بالفرنسية يتبين أن المقصود في هذه المادة ليس أن يضع فورا حدا ولكن أن يضع من تلقاء نفسه أي دون أن يجبر على ذلك، لذا وجب أن يتدخل المشرع ويعدل نص هذه المادة.
- ودائما ضمن نص المادة 294 استعمل مصطلح التتبع والمقصود به المتابعة.
- وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة، يلاحظ أنها تنص على إفادة الجاني بالأعذار المخففة بشرط أن ينتهي الاختطاف بعد أكثر من عشرة أيام كاملة وذكرت المادة (وقبل الشروع في عملية التتبع)، وكان من الأجدر أن يكون النص كالأتي: ".... وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وبعد الشروع في عملية المتابعة....".

المراجع والمصادر

1- المصادر

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996 (جريدة رسمية عدد 1996/76)، المعدل بموجب قانون 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 (جريدة رسمية عدد 2002/25)، وقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (جريدة رسمية عدد 2008/63)، وقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (جريدة رسمية عدد 2016/14).
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل (جريدة رسمية عدد2015/39).
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- الكتب

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، جرائم- ربا فاحش، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، بدون سنة.
- سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، طبعة 2000.
- شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2007.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة 2013.
- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دار النهضة العربية القاهرة طبعة 2012.
- منى فياض، أن نتعامل مع العنف بيننا، دار النهضة العربية بيروت لبنان، طبعة 2013.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة الجزائر، الطبعة .2009

3- الرسائل

عبد الولي أحمد صالح المرهبي، مكافحة جرائم خطف الأطفال، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا،أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية 2009.

4- التقارير

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي 2014.